



العدد : < ٢٦٤

التاريخ : < ٢٠٢١ / ٧ / ٢٠

الى / هيئة الاوراق المالية

م/ انتهاء اجراءات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

نرفق لكم بطا اجراءات زيادة راس المال لشركة مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار والتمويل من (150,000,000,000) دينار الى (200,000,000,000) دينار عراقي راجين اتخاذ اللازم من قبلكم .

مع التقدير ...

المرفقات:

- انتهاء اجراءات.
- محضر اجتماع الهيئة.
- عقد التأسيس المعدل.

احمد علي السعدي
المدير المفوض
2021/2/7

نسخة منه :

- الاذبار الخاصة بالمصرف
- قسم المساهمين للحفظ والمتابعة





محضر أجتماع الهيئة العامة

شركة مصرف المستشار الإسلامي للاستثمار والتمويل (ش.م.خ)

المنعقد بتاريخ 27/10/2020

بناءً على الدعوة العامة الموجهة من قبل السيد رئيس مجلس الإدارة واستناداً لأحكام المادة 2/87 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل .

فقد عقدت الهيئة العامة أجتماعها في الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء 2020/10/27 في مقر الشركة الكائن في (بغداد - عرصات الهندية - محلة 929 شارع 23 - بناء 78) وقد ترأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة السيد (هدير رسول سالم) حيث تم تعيين السيد (مصطفى سامي محمد) كاتباً للجامعة لتدوين الواقع بالأجتماع وتعيين السيد (حييى محسن سلمان) مراقباً لحساب النصاب وجمع الأصوات ، وبحضور المساهمين whom يحملون أصلية وانابة بمقدار (146,990,000,000) مائة وستة وأربعين مليون مليار وتسعمائة وتسعمائة مليون دينار سهم اصلة وانابة من رأس المال البالغ (150,000,000,000) مائة وخمسون مليار دينار سهم .

لذا أعلن رئيس الجلسة حصول النصاب القانوني المطلوب لعقد الاجتماع حيث تم انتخاب السيد (هدير رسول سالم) رئيساً للهيئة العامة بالإجماع وبasher بمناقشة جدول الأعمال وكما يلي علماً أنه حضر ممثل البنك المركزي العراقي السيد (احمد يوسف كاظم) والسيد (سناء منصور غريب) وممثل هيئة الأوراق المالية السيد (سامر عبد العباس احمد) والسيد (نعم حسين اسماعيل) وكذلك حضر مندوبى دائرة تسجيل الشركات كل من السيد (مازن احمد هاشم) والسيد (ايمان مهدي صالح) وبвшير بطرح الفقرة الآتى:-

- مناقشة زيادة رأس المال الشركة من (150,000,000,000) مائة وخمسون مليار دينار الى (200,000,000,000) مئتان وخمسون مليون مليار دينار وبعد الماقشة قررت الهيئة العامة زيادة رأس المال من 150,000,000,000 مائة وخمسون مليار دينار الى (250,000,000,000) مئتان وخمسون مليار باصدار اسهم جديدة قيمتها (100,000,000,000) مائة مليار دينار مقدمة الى (100,000,000,000) مائة مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد ، وفقاً لاحكام المادة (55/ او لا) من قانون الشركات رقم 21



لسنة 1997 المعجل واستناداً إلى المادة رابعاً الفقرة الأولى من قانون المصادر الإسلامية رقم 43 لسنة 2015 التي تنص على (لا يجوز ان يقل رأس المال الدفع لاي مصرف اسلامي عن مائة وخمسون مليار دينار على ان يدفع 100 مائة مليار دينار منها عند التأسيس ويسدد الباقي على ثلاثة دفعات سنوية متساوية من تاريخ منح الاجازة للبنك ان يرفع الحد الادنى وفق قانون المصادر رقم 94 لسنة 2004 . وتعديل منطوق المادة الرابعة من عقد التأسيس ليصبح كالتالي :-

رأس مال الشركة (250,000,000,000) مائة وخمسون مليار دينار مقسم الى (250,000,000,000) مائة وخمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد فقط .



ولما لم يبق ما يقال ختم المحضر ...



رئيس الهيئة العامة
هدير رسول سالم

مراقب الجلسة
يعيي محسن سلمان

كاتب الجلسة
مصطفى سامي محمد

مندوب دائرة تسجيل الشركات
إيمان مهدي صالح

مندوب دائرة تسجيل الشركات
مازن احمد هاشم



REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

٤٢٤ العدد /
٤/٢٠٢١ التاريخ /



جمهورية العراق
وزارة التجارة

دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المساهمة

شركة مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار والتمويل/مساهمة خاصة
بغداد/كرادة/عرصات الهندية

م/ انتهاء اجراءات

لقد أكتملت كافة الأجراءات القانونية الازمة لتعديل المادة (الرابعة) من عقد التأسيس وذلك بزيادة راس المال الشركة من (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليار دينار الى (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان مليار دينار وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .
راجين تقديم نسخة من العقد المعدل .

مع التقدير



حسن
هاشم حسون حسن

معاون مدير القسم

٤ / ٢ / ٢٠٢١

مع التقدير

نسخة منه الى :-

- البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبة الصيرفة
- الهيئة العامة للضرائب/قسم كبيرة المكلفين
- دائرة العمل والضمان الاجتماعي
- شركة مصرف التنمية الدولي للاستثمار والتمويل/ م.د.خ اشارة الى كتابكم المرقم بالعدد ١٧١٤٦ في ٢٠٢١/١/١١ راجين اطلاق الوديعة وحسب السياق المعمول لديكم
- قسم التوثيق والمعلومات/ للتأشير لطفاً .



العدد /
التاريخ /

دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المساهمة

قرار تعديل عقد تأسيس شركة مساهمة

قدمت شركة مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار والتمويل / مساهمة خاصة قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٠/١٠/٢٧ المتضمن زيادة رأس المال الشركة من (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسين مليار دينار الى (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسون مليار دينار وذلك بإصدار اسهم مقدارها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار سهما، وبالنظر لانتهاء المدة القانونية للاكتتاب التي نصت عليها المادة (٤٢) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل واستناداً لأحكام المادة (٥٦/أولاً) من القانون أعلاه فقد قررنا تعديل المادة الرابعة من عقد تأسيس الشركة وذلك بمقدار الاسهم المكتتب بها عند غلق الاكتتاب والبالغة (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد ليصبح منطوقها كالتالي :-

المادة (الرابعة) رأس مال الشركة :

رأس مال الشركة (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان مليار دينار مقسم الى (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد على ان يتم زيادة رأس المال الى (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسون مليار خلال فترة ثلاثة سنوات من تاريخ منح الاجازة من قبل البنك المركزي العراقي.
أني مسجل الشركات صادقت على القرار أعلاه على أن ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرون من شهر جمادي الآخر لسنة ١٤٤٢ هـ
الموافق لل يوم الرابع من شهر شباط سنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات وكالة

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد تأسيس

شركة مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار والتمويل / مساهمة خاصة

المادة الاولى :-

اسم الشركة :- شركة مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار و التمويل .

المادة الثانية :-

١. مركز الشركة :- بغداد - الكرادة - عرصات الهندية (مقابل جامع الخضيري) .

٢. لها الحق بفتح الفروع داخل العراق وخارجها بموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي كذلك لها الحق بنقل الفرع الرئيسي او أي فرع من فروعها او غلق او دمج اي فرع بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي .

المادة الثالثة :- غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطها :

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للأفراد وتنمية الاقتصاد الوطني قدر امكاناته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس الحساب او حساب غيره في داخل العراق وخارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة وجميع العمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الإسلامية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومعايير الدولة الإسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي العراقي والمصارف الإسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبها ولهم في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية :-

١. استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او أنواع أخرى من الودائع) او أي أموال أخرى مستحقة السداد بدون فائدة وفقاً لأحكام الشريعة

الإسلامية والمعايير الدولية الإسلامية والشرعية وقانون
المصارف الإسلامية النافذة والتعليمات الصادرة بموجبها.

٢. أن يتلزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائداً حصة من الربح المحقق عن عمليه الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً وان يتم التصرف بأموال المودعين حسبما تتفق عليه عند الایداع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية والمعايير الدولية .
٣. تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي .
٤. إنشاء صناديق التأمين التجاري لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات .
٥. قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع تحصل الصكوك وأوامر وأذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد او تخالف أحكام .
٦. تقديم خدمات المقاصلة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية وأوامر وأدوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الأخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والبالغ المدين ودائنة المرخص بها سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للأوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف الإسلامية ونظام الدفع الإلكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية .
٧. حفظ وأدارة الأشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم حفظ الامانات وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف النافذ والتعليمات الصادرة بموجبة .
٨. ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف آخرين لها النشاط ، كما يقوم

بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات الاستشارية

لهم .

٩. ان يشارك المصرف في اتحاد المصادر الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة .
١٠. تملك الاموال المنقوله وغير المنقوله وبيعها واسثمارها وتاجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة وأعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقار حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من اجله .
١١. تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطات ومساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لازيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف او احتياطه .
١٢. المساهمة في رؤوس اموال المصادر الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجها بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي .
١٣. لا يجوز التعامل بالفائدة المصرفية اخذأ وعطاءأ .
١٤. لا يجوز الاستثمار او التمويل أي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية .
١٥. لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .
١٦. لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المدعاة لاستعمال نسبة (%) من صافي امواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (%) من القيمة محفظته الاستثمارية .
١٧. على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (٥) اعضاء بينهم (٣) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي وأصوله و(٢) منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية القانونية والمالية ولا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف بأغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف .

المادة الرابعة :- رأس مال الشركة :

رأس مال الشركة (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتان مليار دينار عراقي
مقسم الى (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئان سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد

المادة الخامسة :- مجلس الادارة :

١. اعضاء مجلس ادارة المصرف : تنتخبهم الهيئة العامة لشركة مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار والتمويل / وعددهم خمسة اصليين وخمسة احتياط وان يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة لأختيار الاعضاء الاصليين

٢. مع مراعاة تقوير الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة المذكور في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبة وقانون الشركات رقم (٢١) والتعليمات الصادرة بموجبة وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وأسس وضوابط والتعليمات البنوك الاسلامية.

القائم بالتعديل
وكيل محامي التسجيل
يسرى عماد الياسري
٠٧٧١٧٤٦٨٥٦٥

